ـ(305)ـ والتدخل المباشر وغير المباشر في إعطاء كل ذي حقّ ٍ حقّه، في قوانين الزواج والطلاق، والإرث، والوصية، والوقف، والصدقة، والحقوق الفردية، وإعلان حرية الاعتقاد والرأي والانتقاد، فقد وردت روايات عديدة تؤكد على تلك المراعاة، فقد روي انّ رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم أبطل زواج امرأة زوّجها أبوها وهي كارهة، وفرّق بينهما(1). وكان صلى ا عليه وآله وسلم لا يستثمر منصبه في إجبار الآخرين على التنازل عن حقوقهم، فحينما أسر المسلمون صهره (أبو العاص) قال لهم صلى ا عليه وآله وسلم: «ان هذا الرجل منّا حيث قد علمتم، وقد أصبتم لـه مالاً، فإن تحسنوا وتردوا عليه الذي لـه، فانّا نحب ذلك، وإن أبيتم فهو فيء ا الذي أفاء عليكم، فأنتم أحقّ به...»(2). وقد أعطى صلى ا عليه وآله وسلم للمسلمين ولغيرهم حق التمتع بالحرية في الاعتقاد والقول، فقد اعترض عليه الصحابة في صلح الحديبية فأعطاهم الحرية الكاملة في تبيان وجهات نظرهم(3). وكان صلى ا عليه وآله وسلم يتدخل في إرجاع كل حق إلى صاحبه، ويوصي ولاته بذلك واتبع الخلفاء هذا النهج في مراعاة قوانين الأحوال الشخصية والمدنية، وتوسعت على مرور الزمن مؤسسات الدولة المعنية بذلك، وقد التزمت العدالة في الحكم بين الناس، والمساواة بينهم في الحقوق والواجبات.

_____

[1]ـ سنن الدارقطني 3: 235، علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة ببيروت، 1386 هـ. 2ـ السيرة النبوية 2: 313، ابن هشام. 3ـ السيرة النبوية 3: 320، ابن كثير، دار إحياء التراث، بيروت، 1383 هـ.